باب فضل الجنب وغيره .

قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة [عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول ا A أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم] وعن ابن عمرأنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤوا في زمان رسول ا A في إناء واحد جميعا و [روي عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول ا A من إناء واحد ـ تعني من الجنابة ـ وأنها كانت تغسل رأس رسول ا A وهي حائض] قال الشافعي ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي A إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه قال : وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمرأن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت بما يتطهر به المغتسل والمتوضىء إلا على ما أمره ا به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي قال : وأحب أن لا ينقص عما [روي عن النبي A أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع]